حرم لانه اتخاذا ولو نظر لاصل الفعل الجايز وقد يحثا جا بعد ذلك لم
ار في ذلك شيا واقول ينبغي الاول ويويده قولهم الضرورة تتقدر
بقدرها الكاية ثم رايت ببعض الهوامش مايويد ما قلته فليتامل
قوله ويحرم البول الخ فان قيل يشكل على ذلك حل الاستنجا بهما
قلت لا اشكال لان الكلام في الاستنجا محله اذا كان بقطعة نحو ذهب
لم تطبع وهنا فيما طبع وهيئ فافترقا قوله يحرم اتخاذهما ايضا ظاهره
ولو للتجارة ويفرق بينهما وبين الحرير بان انيتهما ممنوع من استعمالها
لكل احد ولا كذلك الحرير وقال من التطيب منه بعض شيوخنا
يجوز الاتخاذ للتجارة قوله لان التحريم للاستعمال من التطيب منه
بنحو ماورد والاحتوي علي مبخرة منه او جلوسه بقربها ،،
بحيث يعد تطيبا الهاعر فاحتي لو بخر البيت بها او وضع ثيابه
عليها كان مستعملا والحيلة في الاستعمال منه ان يخرجه منه الي
شي اخر ولو الي احد كفيه التي لا يستعمله منه بها فيصبه اولا في
يده اليسري ثم اليمني ثم يستعمله اهم ر وهذا كما هو ظاهره لا يمنع حرمة
الوضوء في الاناء ولا حرمة الاتخاذ كما قاله ابن عبد الحق قوله ويحل
استعمال كل انا طاهر اي من حيث الطهارة وان حرم من جهة
اخري لكونه مغصوبا او جلد ادمي ولو حربيا او مرتدا على
المعتمد خلافا لبعضهم في نحو الحربي قوله فان حصل شيء اي وكان
ما يحصل متمولا كما في الانوار اه ابن حجر قوله والخيلاء هو بالضم من
الاختيال وقال الواحدي ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء
والمختال يتصور في صورة من هو اعظم منه تكبرا اه قوله ويحرم
تمويه سقف البيت وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت بانية
النقدين وكذا يحرم تحلية الكعبة وساير المساجد بالذهب
والفضة وعبارة ابن حجر والكعبة وغيرها في ذلك سوا اه قوله
ويحل استعمال واتخاذ النفيس اي مع الكراهة والمراد بالنفيس

اي ذاتا

اي ذاتا وقيل يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقرا ورد بان لا يعرفه الا الخواص
ومحله في غير فص الخاتم اما هو فجايز بلا خلاف اه بخلاف النفيس من جهة الصنعة
كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذة من طيب غير رفيع كصندل فلا
يكره استعماله قوله وما ضبب اصل الضبة ما يصلح به خلل الانا والمراد
هنا الاعم وان استوعب غالب الانا اه قوله ضبة هو اسم عين منصوب
نايب مناب المصدر قوله او بعضها وان قل لزينة اي فالكبيرة اذا كان بعضها
لزينة حرم هذا اذا لم يتميز ما للزينة عما للحاجة فلو تميز الزايد على الحاجة
كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر اه م ر وابن حجر قوله ولا تكره للحاجة شملت
الحاجة ما لو عمت الانا بجميعه وهو كذلك والقول بانها لا تسمى ح ضبة ممنوع
اه ش م ر وقال بعض شيوخنا ومن الضبة مسامير القبقاب والعصا فيجري
فيها التفصيل قوله شده بخيط اي شعبه ومثل الضبة السلسلة فيقال
فيها ما في الضبة قوله لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ظاهر
ان الاشارة بقوله في هذا عايد الي القدح بصفته التي هو عليها عنده اي
فيكون منسوبا له صلى الله عليه وسلم لاحتمال عودها اليه مع قطع
النظر عن ذلك بصفة خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه حشية زي قال ابن حجر
وان احتمل ان ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا عليه دلالته باقية
لان اقدام اش وغيره مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من اثاره موذن بانهم
علموا منه الاذن في ذلك ونهي عايشة عن المضبب بفرض صحته يحتمل اه قوله
وضبة موضع الاستعمال ولو جعل للانا راسا كصفيحة ان امكن الانتفاع به
وحده حرم لانه استعمال وان لم يكن انا عرفا كالخلال والمرود والا فلا اه ش م
ملخصا قوله والاصل الاباحة ولا يشكل عليه ما ياتي في اللباس من انه لو شك في ثوب
حرير اشتمل على حرير وغيره ايهما اكثر او في التفسير هل هو اكثر من القران
حرم اللبس في الاول ومس المحدث في الاخر لانا نقول ملابسة الثوب للبدن
اشد من ملابسة الضبة له وتغليبا لجانب القران العظيم فايده تبلغ
بعضهم الاوجه في مسايل الضبة والانا والتمويه الي اثني عشر الف وجه

Copyright King Saud University